لو اقر مريض لرجلين بالف واحدهما وارثه فتكاذبا الشركة بان قالا هذا
الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه وجب بسبب على حدة ونصفه للاجنبي
بسبب على حدة قيد بالتكذيب لانه ان تصادقا المقر لهما بطل الاقرار في الكل
اتفاقا اما اذا اكذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي قيل هو على الخلاف
ايضا لكن الصحيح ان يقال لا يجوز الاقرار اتفاقا من مبسوط شيخ الاسلام صح اي جعل
محمد اقراره صحيحا في الاجنبي خلافا لهما لهما ان شركة الوارث للاجنبي كان
مانعا من صحة اقراره لتضمنه الاقرار للوارث فلما ارتفع المانع بالتكذيب يكون
نصف ما اقربه للاجنبي كما لو اوصى لاجنبي مع وارثه ورده الوارث ينفذ في حق
الاجنبي ولمحمد ان الاقرار اخبار فتنفيذه على وجه ثبوت الشركة غير جايز وعلى
وجه عدم الشركة ايضا لانه تنفيذ لما لم يقربه فلا يصح بخلاف الايصاء لانه انشاء
تصرف فيحتال في تصحيحه او ان هذه الالف لقطة اي لو اقر المريض بها وهي المال
اي والحال ان لا مال له غير تلك الالف فكذبه الورثة بامرهم اي ابو يوسف
الورثة ان يتصدقوا بالثلث اي بثلث الالف واعطاهم الكل اي قال محمد
كلها ميراث لهم فيد بتكذيب الورثة لانهم لو صدقوه يتصدق كلها اتفاقا له
ان قوله انها لقطة بمنزلة قوله ليست لي ولو قال ذلك لم يبطل الميراث فكذا هذا
ولابي يوسف ان قوله انها لقطة ايصا بالتصدق لان حكمها ذلك والوصية بالتصدق
تبرع فتصح بالثلث بخلاف قوله ليس لي لانه لا يقتضي التصدق او اقرت مزوجة
مجهولة يعني اذا تزوج رجل امراة مجهولة بالرق فاقرت بانها امة فلان فصدقت
اي صدقها فلان وكذبها زوجها صح اقرارها على نفسها مع قيام النكاح اقول فسر
المص في شرحه المجهولة بمجهولة النسب وكذا في الكافي شرح المنظومة ولم يبين
كل منهما فايدة التقييد واري فيه اشتباها لانا لو فرضنا في المسئلة انها معلومة
النسب ولم تعلم رقيتها فاقرت بانها امة فلان اري ان يجوز اقرارها ولو فسرها بمجهولة
الرق لكان اظهر وصار احترازا عما اذا علم رقيتها فاقرت لاخر بكذا لا يصح اقرارها
وجعل ابو يوسف ولدها بعده اي بعد اقرارها لاكثر من ستة اشهر
رقيقا لان الشرع لما حكم برقيتها لزم منه كون ولدها رقيقا ولا غرور فيه لان امساكها

بعد

٢٠٨

بعد اقرارها بايد على رضاه برقية ولده منها وخالفه اي جعل محمد ولدها حرا لانه
تزوجها على زعم حريتها اولاده منها فلا تصدق المزوجة في ابطال هذا الحق الثابت
لزوجها كما لو اعتقها هذا المولى لم يكن لها اختيار نفسها لان النكاح لم ينعقد على
انها رق قيد بقوله فصدقت لان فلانا لو كذبها لا يصح اقرارها اتفاقا وكذبها لان الزوج
لو صدقها يصح اقرارها ويكون ولدها رقا اتفاقا وقيد بقوله بعده لان الولد الذي
عرف علوقه قبل الاقرار حر اتفاقا لانه اقرار على الغير فلا تصدق في حقه اقول لو
قال لستة اشهر او اكثر لكان اولى لان خلافهما باق اذا ولدت لستة اشهر بعد الاقرار
واذا ولدت لاقل منها يكون الولد حرا اتفاقا لان اقرارها لا ينفذ في حق غيرها
وهو الولد المسئلة هكذا مذكورة في الكافي ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد
والزوجة يعني اذا اقر رجل بان هذا والده او ولده او هذه امه او زوجته صح
اقراره لكن في الزوجة يشترط ان لا تكون منكوحة الغير ومعتدته وان لا يكون
تحت المقر اختها ولا اربع سواها والمولى يعني يصح اقراره بان هذا مولاه سواء
ان يكون الاسفل او الاعلى اذا صدقوه قيد به لان لهم ولاية على انفسهم فيتوقف
الاقرار على تصديقهم سواء وجد قبل المقر او بعده اتفاقا وانما صح هذه الاقارير
لانعدام تحميل النسب على الغير فيها واقرارها بهولاء يعني اذا اقرت امراة
بالوالدين والولد والزوج يصح اذا صدقوها وجاز تصديقهم قبل موت المقرة
او بعده اتفاقا الا في المراة اذا اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها لم يصح عنده
خلافا لهما كما سبق الا بالولد يعني اذا اقرت بالولد من زوجها القايم لا يصح
لان فيه تحميل النسب على الغير لان النسب منه قال تعالى ادعوهم لابائهم
حتى يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد بالولادة قابلة لان شهادتها
في هذه مقبولة وكذا الوادعى انه ولده من امراته لا يصدق في حقها الا بتصديقها
كذا في التبيين لا باخ وعم اي لا يصح الاقرار بانه اخوه او عمه لان فيه حمل النسب
على الغير لان الاخوة انما تثبت بثبوت نسب المقر له من الاب والعمومة تثبت
بثبوت نسبه من الجد والمقر لا يملك ذلك ويرث المقر له بعدم وارث
قريب او بعيد لان قوله وان لم يقبل في ثبوت النسب قبل في ماله اذ لا له ولاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)